

الضبط الأخلاقي لاستخدام الذكاء الاصطناعي قراءة في النص الإسلامي

*The Ethical Control of the Artificial Intelligence use
A Reading of the Islamic Text*

Asst. Lect. Muhammad Reda Mahmoud Kamal Al-Din

م.م. محمدرضا محمود كمال الدين

Faculty of Jurisprudence/University of Kufa

كلية الفقه / جامعة الكوفة

mohammadridham.kamalaldeem@uokufa.edu.iq

ملخص

في الوقت الحاضر، صارت أدوات الذكاء الاصطناعي من أيسر وأهم الأدوات التي يستخدمها أفراد المجتمعات عامة والإسلامية خاصة، وفي مجالاتٍ وحيثيات شتى، يتعرّض هذا البحث إلى بيان جُملةٍ من الأساسات الأخلاقية التي تضبط استخدام هذه الأدوات، بما يمنع الاستخدام الخاطئ لها، مشيداً غايته على تأصيل هذه الأساسات من النص الإسلامي المؤسّس بنوعيه: القرآن والحديث.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، القرآن، الحديث، الأخلاق، الإسلام

Abstract

Today, artificial intelligence (AI) tools have become among the easiest and most important tools used by individuals in general and Islamic societies in particular, in various fields and contexts. This research addresses a set of ethical foundations that regulate the use of these tools, preventing their misuse. Its goal is to establish these foundations in the founding Islamic texts of both the Quran and Hadith.

Keywords: Artificial Intelligence, Quran, Hadith, Ethics, Islam

العدد: ٥٢
المجلد: ٢
السنة: ٢٠٢٠
١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

الضبط الأخلاقي لاستخدام الذكاء الاصطناعي
قراءة في النص الإسلامي

مقدمة

في الثورة المعلوماتية التي يعيشها العالم أجمع بوتيرة مُتسارعة، تبرز أدوات الذكاء الاصطناعي كوسائل مُتاحة للجميع، بفوائد جمّة، سواءً أكانت على المستوى الثقافي العامّ، أم على المستوى العلميّ الخاصّ، ولا تخلو أيُّ أداة بلا فرق بين كونها إلكترونيّة أو غير إلكترونيّة من تحدّيات في نطاق الاستخدام، هُنا كانت الهواجسُ موجودة في كَيْفِيّة درء ومنع الاستخدام الخاطئ لأدوات الذكاء الاصطناعيّ، بما يجعلها مُنتجّة للخير، لا سيما مع كونها قابلةً لإنتاج إساءة الاستخدام لها بصورةٍ يسيرةٍ وكبيرةٍ جدًّا.

تعدّدت وسائل منع الاستخدام السيء لهذه الأدوات، لكن التساؤل يبرزُ في الركائز الأخلاقية التي تضبطُ هذا المنع، وأين يكمنُ موطن الاستناد الأخلاقي لما يجوزُ وما لا يجوزُ فعلة بهذه الأدوات التقنيّة الحديثة، وإذ أنّ النّص الإسلاميّ قد احتوى على ضوابط عدّة تضبطُ ما ينبغي للمؤمن فعله تجاه أخيه في الإيمان أو مثيله في الخلق وما لا ينبغي فعله، جاءت دراستنا هذه كمحاولة لتأصيل جُملةٍ من الضوابط الأخلاقية التي تُلحظُ في النّص الإسلاميّ المؤسّس بنوعيه القرآنيّ والحديثيّ، هادفةً من ذلك إتاحة وإشاعة الضبط الأخلاقيّ لهذه الأدوات المعاصرة رغبةً في المنع من إساءة استخدامها بما يترتّب عليه من نتائج خطيرةٍ ومضرةٍ.

تمهيد

قبل الولوج في صُلب البحث، يحسُن أن يتمّ تعريف المعنى المقصود من جُملةٍ من المفردات التي سترد في ثناياه، إذ أنّ الحُكم على الشيء فرغٌ عن تصويره كما يقول أهل المعقول.

ومن أولى الألفاظ التي يجبُ تصوُّرها في هذا البحث هي "الذكاء الاصطناعي"، وهي كما يبدو من ظاهرها لفظان متركان من مفردتي "الذكاء" و"الاصطناعي"، ويُعنى من هذا التركيب هو ((عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنسانيّ المتّسم بالذكاء)) (بونيه، ١٩٩٣م، ص ١١)، كذلك فإنّه يُمكن تعريفه بأنّه ((مجموعةٌ من التقنيات التي تُمكن آله أو نظاماً من التعلُّم، والفهم، والتصرف والاستشعار)) (الهيئة السعودية، ٢٠٢٣، ص ٦)، فالذكاء الاصطناعي هي محاولةٌ لتوليد الذكاء البشري من رحم الآلة؛ حتى تقوم الآلة بإنتاج ما يُنتجه الذكاء البشري، فيكون برنامج الحاسب قادراً على حلّ مسألةٍ ما، أو اتّخاذ قرارٍ في موقفٍ ما، وهذا يكونُ بناءً على تلك المعلومات والتّعليمات التي تم تغذيته بها، وكلّ ذلك لكونه سريعاً بشكلٍ فائق (بونيه، ١٩٩٣م، ص ١١)، ومن أوضح الأوجه ما يُمكن أن نلاحظ فيها الذكاء الاصطناعي بما يُماثل الذكاء البشريّ هي قدرته على التعميم والتجريد، مضافاً إلى تعرّفه على وجوه الشبه في المواقف المتماثلة، فضلاً عن تكيّفه مع المستجدّات، ومحاولته المستمرة تبعاً لما يُعنى به من بيانات اكتشاف الأخطاء وتصحيحها لتحسين الأداء (بونيه، ١٩٩٣م، ص ١١-١٢).

في هذا السّياق تكمنُ أهميّة توقُّر الانضباط لهذا النوع من التّقنية المتطوّرة، فإنّ ((القيم والمبادئ الأخلاقية يُمكنُ أن تُساعد على وضع وتطبيق سياساتٍ عامّة وقواعد قانونية قائمة على الحقوق، عن طريق توفير الإرشادات اللازمة

لذلك من أجل مواكبة سرعة وتيرة التطور التكنولوجي)) (منظمة الأمم المتحدة، ٢٠٢٢، ص ٦) فسرعة تطور هذه التقنية المعاصرة يلزمها توافر الاستخدام السيء لها بما يُوجب إيجاد مصدّاتٍ أخلاقية تمنع ذلك الاستخدام غير الصحيح، وتشيد أركان الضوابط القانونية له التي ستُفرغ عنها.

وقد جرت الإشارة في السطور الماضية إلى مفردة (الأخلاق)، ولا يبدو أنها من المفردات غير الواضحة، لكن لمزيد التبيين لها فهي كما جرى تعريفها من الأوائل أنّها ((هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر وروية)) (الغزالي، ج ٨، ص ٩٦)، والأخلاق يُمكن أن تكون كما هو معروف حسنةً وقبيحةً، وذلك يتبع تلك الهيئة التي تصدر منها إن كانت جيّدة أو قبيحة (يُنظر: الغزالي، ص ٩٦-٩٧).

ويُمكن أن يتمّ البيان بتعبير أكثر حداثة، فيقال إنّ الأخلاق هي «المبادئ تستند عند صاحبها إلى العقيدة، وإلى فلسفة حياته العملية، لتكون المعيار الذي يحكم بواسطته على مختلف الأمور والأفعال الصادرة عنه أو عن غيره» (السحمراني، ١٩٨٨، ص ٢٠).

لذا فإنّ الخيرَ والشرَّ يُستمدّ من تلك المبادئ، فتعامل الناس مع بعضهم، سواءً معهم كأفراد أو معهم كممتلكات، كلّ فرعُ ثبوت تلك المبادئ ونوعها وكيفيةّها (يُنظر: أمين، ٢٠١١، ص ٩).

وأما وجه الارتباط والاتصال بين مفهوم الأخلاق وبين ما يتّصل بالذكاء الاصطناعي من تقنيات، فليس من الغامض أنّ هذا الذكاء إنّما هو تقنية صنعها وأوجدها الإنسان بفكره وإبداعه، لذا فهي خاضعة في استخدامها وتطويرها لمبادئه الخلّقية التي تحكم تعامله مع غيره من بني نوعه أولاً، ومع سائر

المخلوقات والموجودات على أرضه، وحينما تكون تلك المبادئ ضاربة أو غير مراعية لحقوق الآخرين فإنها ستعني وجود أدوات تقنية لها استخدام ضار وسيء على الفرد والمجتمع، مما استلزم تثبيتاً لضوابط أخلاقية تحكمها وتمنعها من ذلك.

إنّ هذا البحث يتقيد وفقاً لحقل كتابته بالضوابط المستمدة من النصّ الإسلامي، ويعني من النصّ الإسلامي هو القرآن أولاً وهو الكلام الإلهي المنزل على النبيّ والتمتع بتلاوته (الرومي، ٢٠٠٣، ص ٢١)، وهو كما لا يخفى النصّ المؤسس للإسلام والذي به تقوم صحّة الرسالة الإسلامية وصدقها، وأمّا النصّ الإسلاميّ الثاني فهو الحديث، وهو المُمائل للسنة على حدّ تعريف، أو المقارب لها على حدّ تعريف آخر والتي يُراد منها أنّها طريقة النبيّ -بالنظرة الإسلامية العامّة لتعريف المفردة-، أو طريقة النبيّ والإمام -بالنظرة الإسلامية الخاصّة للمفردة وهي النظرة الإماميّة-، المتضمّنة تلك الطريقة للقول والفعل والتقرير (يُنظر: الخليلي، ٢٠١٠، ص ٩٧)، ونُشير هنا إلى تعدّد التعريفات للقرآن والحديث، تبعاً لنظرة المُعرّف أو تفصيلاته في أجزاء التعريف، على أنّنا اكتفينا بما تمّ عرضه لكفايته ودلالته على المطلوب، والذي يُشيرُ بوضوحٍ إلى نصّين صدرتا من النبيّ: نصّ بلّغه وهو النصّ القرآني، ونصّ صدر منه نفسه وهو الحديث، وهما النصّان الأساسان اللذان قامت عليهما أركان المعرفة الدينيّة في الإسلام بأنواعها وفروعها المتعدّدة، على أنّ حقل البحث المُستند إلى النصّ الإسلاميّ يتأصّل بعموم النصّ بعيداً عن نوع تفصيلات النصّ كأن يكون نصّاً فقهياً أو اعتقادياً أو سلوكياً، فالغرض هو تأصيل الضبط استناداً للنصّ الإسلاميّ دون النظر إلى نوعه واتّجاهه المعرفي.

المبحث الأول: الثبوت الأخلاقي في النص الإسلامي

يُعَدّ النصّ الإسلاميّ نصّاً زاخراً بما ينبغي فعله وما لا ينبغي فعله، وذلك هو مبدأ الأخلاق، فالنصّ الإسلاميّ نصّ أخلاقيّ بنهاية الحال، على أنّ السبب الأساس في عناية النصّ الإسلاميّ بأمر الأخلاق هو أنّ ((الأخلاق أمر لا بد منه؛ لدوام الحياة الاجتماعية وتقدمها من الناحية المادية والمعنوية، وذلك حق لا يماري فيه من يتأمل المبادئ الأخلاقية ومدى ضرورتها للحياة الإنسانية)) (بالجن، ٢٠٠٣، ص ١٠٨)، من هنا فإنّ النصّ الإسلاميّ قد اعتبر الأخلاق ((الأساس الذي تستند إليها كل معاملات الإنسان مع خالقه ومع نفسه ومع الآخرين)) (مرسي، ٢٠٠٥، ص ١٣٩).

وفي مقام الشواهد التطبيقية على ذلك، تتجلى تلك العناية الأخلاقية في النصّ الإسلاميّ بكثرة وافرة، فيلحظ مثلاً عدّة من الآيات القرآنيات المدلّة على ذلك، نذكر ثلاثاً ولا نُطيل، فمنها: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (سورة الجمعة، الآية ٢)، ومنها: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٥١)، وهذه الآية وما قبلها تُشيرُ بوضوح إلى أن واحداً من الأهداف الأكيدة لإرسال النبيّ هو التزكية والتربية للإنسان، وتوطيد مبادئ الأخلاق الحسنة في واقعه الوجداني (الشيرازي، ١٤٢٦هـ، ج ١، ص ١٠). وغير خافٍ من هذا أن إقران التزكية والتربية للنفوس الإنسانية بالهدف والغاية من الرسالة النبوية يكشف عن وجود مهمٍّ ومكانةٍ كبيرةٍ للمبادئ الأخلاقية في جوهر المعرفة الدينية. وفي بعضٍ من الآيات يبدو جعل الفلاح والخيبة مرتكزةً على الصّلاح الأخلاقي: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا، قَدْ فُلِحَ مَنْ رَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ (سورة

الشمس، الآية ٧-١٠) وذلك الإقرارُ بين الفلاح والصلاح الأخلاقيّ يعني أن التَّركية وهي حصيلة الالتزام بالمبادئ الأخلاقية الصَّالحة هي الهدف الأهم للإنسان، حتَّى صارت نجاته مرهونة متعلّقة بها (يُنظر: الشيرازي، ١٤٢٦هـ، ج ١، ص ١٢).

وفي مورد النصّ الإسلاميّ الحديثي، تعدّدت الألفاظ الصّادرة من النّبيّ أو الإمام، والتي تكشفُ بوضوح عن عناية جوهر الرّسالة الإسلاميّة بأمر الخُلُق الحَسَن، حتَّى لاحظ ذلك تولستوي فأشارَ في رسالته متحدّثاً عن بعض الأحاديث النبويّة ذاكراً أن هذه تعاليمُ صاحب الشريعة الإسلاميّة، وهي عبارةٌ عن حكمٍ عالية، ومواعظ سامية، تقوّد الإنسان إلى سواء السبيل، وهي لا تُخالف في شيء تعاليم الديانات الأخرى التي تُرشد إلى الحقّ، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المُنكر (يُنظر: تولستوي، ٢٠١٢، ص ٩٥).

ومن النّصوص الحديثيّة الواردة عن النّبيّ في شأن الأخلاق هو ما رُوي من قوله: ((إنّما بُعثتُ لأتمّم مكارم الأخلاق)) (البيهقي، ج ١٠، ص ١٩٢) (الطبرسي، ص ٨)، بل إن النّبيّ عدّ الخُلُق من مقوّمات الكمال الدينيّ عند الشخص المؤمن، فزوي عنه: أكملُ المؤمنين إيماناً أحسنُهُم خُلُقاً (السحمراني، ١٩٨٨، ص ١١٠).

بل قد قرُن في الحديث حُسُنُ الخُلُق ببعض العبادات، ممّا يكشفُ عن التّوائُم والتّوائُم بين العبادة التي لها قداسةٌ كبيرةٌ في الدين وبين أمرٍ لربّما يتمّ غضّ الطرف عنه في مقام العمل، وتُلاحَظ عدّة من النّصوص الحديثيّة في ذلك منها ما رواه الإمام جعفر بن محمّد الصادق ((قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ صَاحِبَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ، لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ)) (الكليني، ج ٣، ص ٢٥٨)، وهو باب ولوج الجنّة كما رُوي عن النّبيّ ((أَكْثَرُ مَا تَلِجُ بِهِ أُمَّتِي الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسُنُ الْخُلُقِ)) (الكليني، ج ٣، ص ٢٥٨)، وفي بيان الأثر المُجتمعيّ للمبادئ

الأخلاقية روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق ((الْبِرُّ وَحُسْنُ الْخُلُقِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ)) (الكليني، ج ٣، صفحة ٢٥٩)، فليس غريباً بعدها أن يصرح أحد الأدباء الروسيين بما لاحظته من أخبار المسلمين الأوائل في التزامهم بذلك وتمييزهم عن محيطهم آنذاك حين يقول: ((قد امتاز المؤمنون كثيراً عن العرب بتواضعهم، وزهدهم في الدنيا، وحب العمل، والقناعة، وبذلوا جهدهم لمساعدة إخوانهم في الإيمان لدى حلول المصائب بهم)) (تولستوي، ٢٠١٢، ص ١٢)، وبعبارة أكثر تفصيلاً فإن ((المسلمين اشتهروا في صدر الإسلام بالزهد في الديانة الباطلة، وطهارة السيرة، والاستقامة، والتزاهة، حتى أدهشوا المحيطين بهم بما هم عليه من كرم الأخلاق، ولين العريكة، والوداعة)) (تولستوي، ٢٠١٢، ص ١٢)، وهذا منظارٌ تاريخي يكشف عن تربية سلوكية عملية اعتنت بأمر الخلق الحسن على أنه ضرورة لا ترف، وفعل لا ألفاظ من الكلمات.

إنّ البحث حين ذكره لهذه النصوص لا يغرض من ذلك حشد النصوص أو تكثيرها، إنّما غرضه التبيان لكون سياق العمل في النص الإسلامي كان متوجّهاً نحو التعظيم من أمر الأخلاق الحسنة، وبالتّبع الحث على التخلق بها ممّا يعني أنّ أي مخالفة أو بُعد عن الالتزام بمبادئ الخلق الحسن يجعل صاحبه في مصاف البعداء لا المقربين.

وبملاحظة المنظومة الأخلاقية الإسلامية، يتأكد أنها منظومة تفاعلية لا نوع إرشادات وتوصيات متفرقة متباعدة، إذ أنّ الصفات الأخلاقية التي أرشد إليها في النص الإسلامي هي صفات وخلقيات يتّصل الواحد منها بالآخر، فالعدل يستوجب الصبر والتعاون والرحمة والقوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك حبّ الناس والأخوان يستوجب العفاف والتواضع والإحسان والصدق

والوفاء وبغض الشر والحلم والجود، ولو تمّ ملاحظة الصفات الأخلاقية المطلوبة ملاحظة تفحص لظهر منها هذا الاتصال بوضوح وبدوّ ظاهر (ينظر: القرعاوي، ١٤٢٩هـ، ص ١٧).

ومن أجلي مظاهر التّفع المباشرة للتأصيلات الأخلاقية في النّص الإسلامي أنّها (ترتبط بالمجتمع ارتباطاً وثيقاً، وتمثّل القاسم المشترك لكلّ روافده من سياسة واقتصاد وأدبٍ وعلمٍ وتربية) (سعد الدين، ٢٠٠٣، ص ٦٤)، فلا يُمكن مثلاً أن تكون سياسة مقبولة دون اعتمادها خلق حبّ الخير للناس وإعانتهم، ولا بدّ للاقتصاد أن يؤمّن بخلق التعاون ليصلح شأنه، والعلم غير المقترن بنفع الناس عموماً أو الإنسان خصوصاً سواءً أكان نفعاً فكرياً أم مادياً لن يعني شيئاً في ميزان الخلق الإسلامي؛ لذا ارتبطت الأخلاق في النّص الإسلامي بما تنفع مباشرة ولم تكن طوباوية أو مثالية، هذا وقد (جمع الإسلام بين السلوك والخلق في مختلف المجالات، وبين الدنيا والآخرة، وجعل مقياس ذلك كلّ التقوى والعمل معاً. التقوى بمعنى الاتّقاء والترك للانحراف في السلوك والاعتقاد، والعمل بمعنى الحركة والإضافة) (سعد الدين، ٢٠٠٣، ص ٦٤)، لذا فقد كان لها (طابع التعايش مع كل عصر) (سعد الدين، ٢٠٠٣، ص ٦٤)، وهذا أمر واضح وملحوظ بالوجدان. مضافاً إلى كون الخلق الإسلامي قابلاً للتمثّل والتّحقّق في الظروف المتنوّعة، متحرّكاً غير جامد، فإن النّص الإسلامي بنفسه يفتح الطّريق نحو إمكانية تغيّر خلق الإنسان، فلا يؤمّن بالاحتمالية المتوقّفة، بل تلاحظ فيه دلائل توجي بوضوح على إمكانية التغيّر والتصحيح، وقد تمثّلت تلك الدلائل على ذلك بأمرٍ شتّى، منها: أن البعثة النبوية على امتداد زمانها وتنوّع مكانها ومبعوثيها هي هادية مُرشدة مصحّحة وذلك يعني إمكان التّغيير في السلوك الخلقّي الإنساني بصورة عامّة ومما

يُلحظ فيه ذلك هي الآية الكريمة: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (سورة الجمعة، الآية ٢)، فكيف تجري التزكية وتُصرفُ الجهود والأوقات لو كان الخلق قارًا غير متزلزل! (يُنظر: الشيرازي، ١٤٢٦هـ، ج ١، ص ٢٣).

فضلاً عن أن النص الإسلامي بنوعيه القرآني والحديثي قد انطوى على إرشادات سلوكية خلقية مما يجعل القول بعدم إمكان تغييره لدى المرء بعيداً عن الحقيقة، ويُذكر كذلك في هذا الصدد أن طبيعة وجوهر النص الإسلامي قائم على أنه يُخاطب مكلفين مطلوب منهم الالتزام بأوامر إلهية والانتهاز عن نواهي إلهية، من هنا لا ريب ولا بد من كون الخلق طبيعة متغيرة لدى الإنسان يُمكن تقويمها وتصحيحها وإلا لزم من ذلك القول بالجبر الناقض لهذا الجوهر جُملةً وتفصيلاً (يُنظر: الشيرازي، ١٤٢٦هـ، ج ١، ص ٢٣-٢٤).

أضف إلى ما تقدّم فإن النص الإسلامي المؤسس الأول وهو النص القرآني (لا ينظر إلى الطبيعة الإنسانية على أنها شريرة في أصلها، ولا على أنها فاسدة فساداً عضالاً، بل على العكس من ذلك) (دراز، ١٤٢٣هـ، ص ١٠٧)، وهذا يكشف عن أن حسن السلوك الناتج عن حسن المبدأ الخُلقي الذي يعتقده المرء هو (أمر اختيار حرّ دنيوي، لا علوي، وهو يرجع إلى استخدامنا الحسن، أو السيء لملكاتنا العليا، وهي ملكات يزي تثقيفها النفس، كما يدسها ويطمسها إهمالها) (دراز، ١٤٢٣هـ، ص ١٠٨).

إن ما يروم البحث الإشارة إليه من ذلك أن جهود التقويم، وتأسيس المبادئ الأخلاقية للأفعال ثم محاولة ضبط الفعل البشري على أساسها ليس شأنًا عبثيًا غير حكيم، إنما هو فضلاً عن كونه سلوكاً عقلائياً قام به المفكرون في طول عمود

التاريخ فإنه شأنٌ مقررٌ به إسلامياً، بل ومؤكّد عليه ومفروضٌ ما يُخالفه، بما يُعطي مجالاً لتأصيل الضوابط الأخلاقية للأفعال البشرية، ومنها ما هو موضوع البحث المتّصل باستخدام بعض التقنيات المعاصرة وهو الذكاء الاصطناعي.

العدد: ٥٢
المجلد: ٢
السنة: ٢٠٢٠
١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

الضبط الأخلاقي لاستخدام الذكاء الاصطناعي
قراءة في النصّ الإسلامي

المبحث الثاني: القيم الأخلاقية الضابطة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في

النص الإسلامي

تُعَدّ القيمُ الأخلاقيةُ مبادئَ وضوابطَ تحكّم السلوكَ الإنسانيَ حتّى أنّه «لو عمل بها يمكن أن تتنامى روحه وتتعالى وتحدث فيها تغيرات» (حب الله، ١٤٣٤هـ، ج ٢، ص ٤٧١)، فهي «الفضائل الدينية والخُلُقِيَّة والاجتماعية التي تقوم عليها حياة المجتمع الإنساني» (عمر، ٢٠٠٨، ج ٣، ص ١٨٧٨)، إذ لا يُمكنُ تصوّر مجتمعٍ مدنيٍّ يخلو من قيمٍ تحكّم علاقاته وبيئياته، ذلك بغضّ النظر عن نوعها وصوابها من عدمه، على أنّ مصادر تلك القيم تختلف وتتنوّع ((للكل ثقافة أو مجتمع مصادره الخاصة التي يستقي منها قيمه الخلقية ويحدد على أساسها إطاره (الأخلاقي)) (مرسي، ٢٠٠٥، ص ١٥٩)، وتتنوّع تلك المصادر، فيمكنُ أن تكون ((الدين أو الشرائع السماوية أو غير السماوية والأيدولوجيات الفكرية أو الفلسفية أو الاجتماعية السائدة، والعرف والتقاليد والقوانين الوضعية والمدنية)) (مرسي، ٢٠٠٥، ص ١٥٩).

إنّ ما يعنينا في هذا البحث وفقاً لحقل دراسته، هو ما يُستفاد من القيم الأخلاقية في النص الإسلامي، والتي يُمكنُ أن تُوصَل منها ضوابط تحكّم عمل تقنيةٍ أو وظيفةٍ مُعاصرة، استناداً إلى ما تقدّم من أنّ الرؤية المعرفية الإسلامية تقوم على كونها رؤيةً مستندةً إلى مبادئ أخلاقية مرنة، تنطبق وتجرى على اختلاف الزّمن عموماً.

وسيحاولُ البحثُ تلمّس أربع من الضوابط التي تُلَاحَظ وتظهرُ من النص الإسلامي بنوعيه على ما تقدّم، والتي يُمكنُ أن تؤخَذ منها ضوابط أخلاقية تحكّم استخدام التقنيات المُعاصرة ومنها تقنية الذكاء الاصطناعي، وعلى ما يأتي:

(١) ضابطة المنع من الإضرار

اعتنى النصّ الإسلاميّ بشأن منع إيقاع الضّرر على النّاس، لذا فإنّه «رفع ومنع أيّ حكمٍ أو عملٍ يوجب الضّرر على النّفس أو الغير، فرداً كان أو مجتمعاً» (المقدس الغريفي، ١٤٣٦هـ، ص ٨).

وتُعدّ قاعدة دفع الضّرر وهي حرمة إيقاع الأذى والضّرر على الآخرين من القواعد المؤصلة بروايات عدّة، حتّى قيل عنها أنّ «كثرتها يغني عن ملاحظة سندها» (الأنصاري، ج ٢، ص ١٧٨)، وأصل هذه القاعدة ما روي عن النبيّ من قوله: «لا ضرر ولا ضرار» (الكليّني، ج ٥، ص ٢٩٤) (الألباني، ١٤٠٥هـ، ص ١٥٨)، فهي «قاعدة مجمع عليها، مستندتها من الكتاب والسنة» (مراد، ٢٠٢٥، ص ٣٦٥)، وهي تعني أنّ ((الضرر يجب إزالته ودفعه على العموم في نفس، أو مال، أو عرض، أو دين كان خاصاً، أو كان عامّاً، كان نفسياً، أو مادياً)) (مراد، ٢٠٢٥، ص ٣٦٩)، وأنّه «لا يضرّ الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء» (البركي، ٢٠٠٣، ص ١٣٣)، وبتعبير آخر، فإنّ «الضرر هو ما يقابل النفع، من النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال» (الخراساني، ص ٣٨١).

ويمكنُ تلمّس الأصل القرآنيّ المُعصّد لهذه القاعدة من الآية الكريمة ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ (سورة النحل، الآية ٩٠)، فإنّ هذه الآية قد جُمع فيها «ما يتصل بالتكاليف؛ فرضاً، ونفلاً، وما يتصل بالأخلاق، والآداب: عموماً وخصوصاً» (بن عادل، ١٩٩٨، ج ١٢، ص ١٤٢)، وهي الآية التي جرى التّعبيّر عنها أنّها «أجمع آية في القرآن للخير والشر» (السيوطي، ١٩٧٤، ج ٤، ص ١٤٨).

وقد كان من مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي ما يُعرف بمبدأ المنافع الاجتماعية والبيئية، ويُقصد منه هو أن يسعى هذا النوع من التقنية المعاصرة (إلى تعزيز الأثر الإيجابي والمفيد للأولويات الاجتماعية والبيئية التي يجب أن تفيد الأفراد والمجتمع ككل) (الهيئة السعودية، ٢٠٢٣، ص ١٧)، وتأسيساً على هذا المبدأ، فإنه «لا ينبغي لأنظمة الذكاء الاصطناعي أن تُسبب أو تُسرّع الضرر أو تؤثر سلباً على البشر، بل يجب أن تُسهم في تمكين واستكمال التّقدم التقني والاجتماعي والبيئي مع السعي إلى معالجة التّحديات المرتبطة بها» (الهيئة السعودية، ٢٠٢٣، ص ١٧)، ولذا فإن التوصية العالمية في استخدام هذه التقنية كانت بلزوم «وضع أطرٍ لعمليات تقييم عواقب نظم الذكاء الاصطناعي ومنها مثلاً عمليات تقييم العواقب الأخلاقية للذكاء الاصطناعي، من أجل تحديد وتقييم منافع هذه النظم ومخاطرها والشواغل التي تُثيرها» (منظمة الأمم المتحدة، ٢٠٢٢، ص ٢٦)، وهذه العواقب قد تكونُ مضرّة على الطبقات الضعيفة في المجتمع، لذا كان ينبغي للمبادئ الأخلاقية لهذه التقنية «أن تبين العواقب على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما على حقوق المهمشين والضعفاء أو المستضعفين» (منظمة الأمم المتحدة، ٢٠٢٢، ص ٢٦).

من هنا، يُلاحظ أن النص الإسلامي قد أسس وشيّد قاعدةً عامّة، تُحرّم إيقاع الضرر على الآخرين، وهي ما تنطبق على كلّ الفعاليات الحياتية، ومنها استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي، إذ أن ضررها ممنوع في النص الإسلامي، سواءً أكان ذلك الضرر مادياً باحتيالٍ أم سرقة، أم كان معنوياً بإيقاع الضرر على الآخرين بتزيف وثائق أم مرثيات تُسبب الأذى للفرد أو المجتمع.

٢/ ضابطة حرمة الكذب

يُعدّ الكذب واحداً من التّعوت والأفعال الممقوتة بصورة كبيرة في النصّ الإسلاميّ، فهو «خُلِقَ قبيح في الجاهلية، وقبيح وحرام في الإسلام» (عبد الواحد، ١٤٢٨ هـ، ج ١، ص ٤٨١)، وقد جرت تلك الحرمة لهذا الفعل «(من أجل ما فيه من المفسدة الواقعيّة، كالضرر على المخاطب أو غيره» (الخوئي، ج ٦، ص ١٤٨) وضرره على المُخاطب إنّما يكونُ بالقائه «(في بقاء الجهالة واعتقاده للشيء على خلاف ما هو عليه، فتلك المفسدة فيه صارت مقتضية لحرمة» (الخوئي، ج ٦، ص ١٤٩).

وقد تعرّضت جملة من الآيات القرآنيّة إلى قضيّة الكذب، ذامّة للمتّصفين به محدّرةً منه، ومنها «هَلْ أَتَبْنُكُمْ عَلَىٰ مَن تَزَلُّ الشَّيَاطِينُ، تَزَلُّ عَلَىٰ كُلِّ آفَاكٍ أَثِيمٍ، يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثُرُهُمْ كَاذِبُونَ» (سورة الشعراء، الآية ٢٢١-٢٢٣)، ومنها «انْظُرْ كَيْفَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا» (سورة النساء، الآية ٥٠)، وغيرها من الآيات التي تُشيرُ إلى سوء تلك الصّفة، لذا وبعد هذا يحسنُ التأكيد بأنّه «(قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب في الجملة، وهو من قبائح الذنوب، وفواحش العيوب. وإجماع الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة» (النووي، ٢٠٠٤، ص ٥٩٧).

وفيما يتّصل بالتّقنية المعاصرة، فإنّ الكذب بمعنى ما هو خلاف الحقيقة والواقع ليس فعلاً بشريّاً، إنّما هو قولٌ غير صحيح، أو فعلٌ غير نافع، يجري تغذية النظام به فيؤدّي ذلك إلى إساءة استخدام بالغة له؛ فإن التقنية إن تمت برمجتُها «(الاتباع قواعد أخلاقيّة، يُمكنُ بسهولة إعادة برمجته بحيث يتّبع قواعد -أو يتّخذ قرارات- غير أخلاقيّة» (يوسف، ٣٤، ص ٢٥١)، من هنا كانت الحاجة إلى تغذية

العدد: ٥٢
المجلد: ٢
السنة: ٢٠
١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

الضبط الأخلاقي لاستخدام الذكاء الاصطناعي
قراءة في النصّ الإسلاميّ

الذكاء الاصطناعي بالمعرفة السليمة لا وهم المعرفة، وبالصدق لا بالكذب، لأن المتلقي لهذه التقنية يحتاج إلى (الثقة بأن الذكاء الاصطناعي سيكون عادلاً وشفافاً في عملية صنع القرار) (فوزي، ٢٠٢٤، ص ٦) ويتضح ذلك بشؤون و (مجالات مختلفة مثل الرعاية الصحية والتقل والتعليم وغير ذلك... خاصة عندما يتعلق الأمر بمهام مثل الجراحة) (فوزي، ٢٠٢٤، ص ٦) إذ أن التعامل في المجال الصحي له خطر كبير من حيث تأثيره المباشر على حياة الإنسان، من أجل ذلك كانت الثقة مطلوبة في مصادر معلومات هذه التقنية، ومدى صدقها وحقيقتها و (لا يمكن تحقيق الثقة بالذكاء الاصطناعي إلا من خلال الإنصاف والشفافية والمساءلة والتنظيم) (فوزي، ٢٠٢٤، ص ٧)، وكذلك فإنه ينبغي لاستخدام الذكاء الاصطناعي أن يعزز الأمن الاجتماعي، لا أن يقوّض ويهدم التماسك المجتمعي، فالتقنيات هذه ينبغي أن لا تُستخدم لإنشاء المعلومات الكاذبة والتلاعب بها ونشرها (ينظر: يوسف، ٣٤، ص ٢٥٤).

٣ ضابطة حفظ الكرامة الإنسانية

يُعدّ الإنسان في النص الإسلامي قيمةً مهمةً ومحفوظة، وكأننا ذا كرامة، نصّ على ذلك النص القرآني بوضوح، إذ ورد في الآية الكريمة ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء، الآية ٧٠)، فإن الخالق قد (كرّم الإنسان على سائر الحيوان بأمور خلقية ذاتية طبيعية، مثل العقل والنطق والخط وحسن الصورة، ثم إنه سبحانه وتعالى عرفه بواسطة ذلك العقل والفهم اكتساب العقائد الصحيحة والأخلاق الفاضلة، فالأول هو التكريم والثاني هو التفضيل) (الخازن، ١٤١٥، ج ٣،

ص ١٣٨)، فهذا ظاهر ونص صريح أن الإنسان له مزية الكرامة والتفضيل بما يجعل أي قول أو فعل ينتهك هذا المبدأ من دون وجه حق مرفوضاً، فإن مظاهر التكريم متنوعة له، ومنها أن يُصان من كل اعتداء وظلم دون تفريق بين أفرادها، وهي مسؤولية تضامنية بين الأفراد والمجتمع والدولة في صيانة حقوق الإنسان وحفظها (يُنظر: سليمان، ٢٠٠٩، ص ٥٧-٥٨).

إن هذه النصوص لم تكن ألفاظاً وحسب، إنما جرى استنتاجها عملياً من الشخص الأول في الإسلام وهو النبي، وذاك يلحظ في الميثاق الذي وضعه حين وروده المدينة والذي يُعرف بوثيقة المدينة، ذاك الذي حفظ فيه الحقوق وصانها، إذ أن تلك الوثيقة «من جانبها الانساني قد وضعت اطاراً ناظماً للعلاقات الاجتماعية التي يجب ان يكون عليها مجتمع المدينة، بعيداً عن كل مظاهر الاختلاف والتناحر التي كانت غالبة عليها» (عبد الحسن، ٢٠١٤، ص ٧٣)، وتلك الوثيقة لم تكن لمن هم داخل إطار الإسلام فحسب، بل تعدتهم إلى الإنسان بما هو إنسان، فحفظت له الأمن وحرية المعتقد (سليمان، ٢٠٠٩، ص ٧٢).

وتأسيساً على ذلك، فإن تعامل النص والفعل الإسلامي مع الآخرين قائم على أن شرعيتهم «ليست مبنية على اعتقادهم، حقا ام باطلا، ولكن تلك الشرعية مبنية على الحقيقة الكبرى التي قررها الاسلام من البداية: انهم بشر، لهم حقهم في الحصانة والكرامة والحماية» (هويدي، ١٩٩٩، ص ٩١).

إن ما يُخشى من التقنيات المعاصرة وعلى رأسها الذكاء الاصطناعي أنها تؤدي إلى تعدد أو هدر للكرامة الإنسانية المحفوظة، من هذا فإن «احترام كرامة الإنسان يعني عموماً احترام حقوق الإنسان الأساسية والاعتراف بأن لكل شخص قيمة متأصلة بشكل عام» (يوسف، ٣٤، ص ٢٥٤)، وتأسيساً على ذلك فإنه «يجب

استخدام الأدوات المدعومة بالذكاء الاصطناعي بطريقة تحافظ على الكرامة))
(يوسف، ٣٤، ص ٢٥٤).

ولما يمكن أن يُشكّله الذكاء الاصطناعي من تهديد مباشر أو غير مباشر للكرامة الإنسانية وحقوق البشر، كانت الدعوة ((إلى الحاجة إلى تنظيم حكومي مدروس، ووضع معايير حول الاستخدامات المقبولة، والالتزام بحقوق الإنسان الأساسية)) (فوزي، ٢٠٢٤، ص ٨).

إن التقنية المعاصرة إنما تكون نافعةً فيما لو حفظت الحق وصانت كرامة الإنسان، وهذا الحق ثابت ومتأصل في النص الديني بوضوح دون رتوش أو غموض، من هنا فإن أي استخدام لهذه التقنية بما يهدر الكرامة ويسلب الحق فهو استخدام ضار ينبغي أن يُصار إلى منعه وحظره، وهو انتهاكٌ مؤكد للقيمة الأخلاقية التي قرّرها النص الإسلامي.

٤) ضابطة المنع من التجسس

يعرف التجسس في اللغة على أنّه التتبع (الفيومي، ج ١، ص ١٠١)، وهذا التتبع يمكن أن يكون ((في الخير والشر)) (عبد المنعم، ١٩٩٩، ج ١، ص ٥١٨)، وفي الاصطلاح التفسيري للنص القرآني، فإنه ((البحث عن العورات والمعائب، وكشف ما ستره الناس)) (الزحيلي، ١٩٩١، ج ٢٦، ص ٢٤٧)، وقد ورد اللفظ في النص القرآني متضمنًا في سياق الإرشادات الأخلاقية، ذلك في الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ (سورة الحجرات، الآية ١٢).

ويُفهم من ذلك أن البحث عن خصوصيات النَّاس، ومتابعة أحوالهم الخاصة، أو محاولة التعرف على بواطن أمورهم شيءٌ مرفوضٌ بصورة صريحة في الإرشادات الأخلاقية القرآنية فإنه وبوساطة هذه الآية الكريمة يُفهم أن النَّهي صريحٌ عن عدم البحث عمّا خفي من شؤون النَّاس، مضافاً إلى عدم البحث عن العيوب التي سترها أهلها (يُنظر: الطبرسي ١، ١٩٩٥، ج ٩، ص ٢٢٨)، وغيرها من الأفعال التي تتسمُّ بهتك خصوصية النَّاس والبحث عن أسرارهم فضلاً عن إعلانها، فإنه (لا) خلاف في حُرمة التجسُّس في أعمال النَّاس وما يرتبطُ بهم من الآراء والاقتراحات والأفكار (المظاهري، ج ٣، صفحة ٢٢١).

وبتفصيلٍ آخر، فإنَّ التجسُّس الممنوع بالنصِّ القرآني يكون (بالبحث عن أسرار الآخرين الخفية، مما لا يريدون اطلاع الناس عليه) (فضل الله، ١٤١٩ هـ، ج ٢١، ص ١٥٣)، وهذا يكون له صورٌ متعدّدة، إذ يُمكن أن يكون في (القضاياهم الذاتية أو الاجتماعية أو الاقتصادية) (فضل الله، ١٤١٩ هـ، ج ٢١، ص ١٥٣)، ومن الأسباب المهمة التي دعت النصَّ القرآني ببنيته القيمية الأخلاقية إلى المنع من التجسس هو أنّ (الله أعطى الحياة الخاصة حُرمةً شرعيةً لم يجز للغير اقتحامها، وجعل للإنسان الحقَّ في منع غيره من الاعتداء أو التلصُّص عليه بأيّة وسيلةٍ من وسائل المعرفة الظاهرة أو الخفية) (فضل الله، ١٤١٩ هـ، ج ٢١، ص ١٥٣).

على أنّ الملاحظَ لسياق الآية التي تضمّنت مفردة النَّهي عن التجسُّس، يلحظُها وعلى ما يبدو من ظاهرها مُشيرةً إلى النَّهي عن جُملةٍ من الأفعال التي تقعُ على الفرد كعدم الظنِّ به ظنُّ السوء، أو إيقاع الغيبة عليه، مضافاً إلى المنع من التجسُّس عليه، ممّا يؤكّد تأكيداً سياقياً واضحاً على كون الإنسان الفرد له خصوصية لا يصحّ التعدي عليها أو سلبها أو محاولة التسلُّل إليها.

في إطار التقنيات المُعاصرة، وبالأخص فيما يتّصل بتقنية الذكاء الاصطناعي، فإن الضبط الأخلاقي لهذه التقنية بكونها تتّصل بحياة الناس وخصوصيّاتهم صار أمراً لازماً وبشدة، وإنّ «إقرار مبادئ توجيهيّة أخلاقية وهياكل حوكمة واضحة لنشر الذكاء الاصطناعي في جميع أنحاء العالم خطوة لا مفرّ منها» (بو غالم، ٢٠٢٤، ص ٢٣)، ذلك لوجود «قلقٍ مُتزايد من سلبيات الاستخدام المُفرط للذكاء الاصطناعي وما يُسبّبه من تهديد لكرامة الإنسان وخصوصيّته» (يوسف، ٣٤، ص ٢٦٢).

والسبب في إضفاء قيمة المحافظة على خصوصيّات الناس عند استخدام هذه التقنية لأنّ التمتع بالخصوصية يُعدّ «حقاً ضرورياً لصون كرامة الإنسان والذود عن استقلالته وحماية أعماله، ولذلك يجب احترام الخصوصية وصونها وتعزيزها طوال دورة حياة نُظُم الذكاء الاصطناعي» (منظمة الأمم المتحدة، ٢٠٢٢، ص ٢١)، وهذا لا يقع على نطاق الاستخدام وحسب، إنّما يصلُ إلى نفس التصميم لهذه التقنية، فينبغي على نُظُم الذكاء الاصطناعي «إجراء عمليّات تقييم كافية لعواقبها على الخصوصية تُراعي أيضاً الاعتبارات المجتمعية والأخلاقيّة لاستخدامها، وتأخذ بنهج مُبتكر لمراعاة الخصوصية طوال عمليّة تصميم النُظُم» (منظمة الأمم المتحدة، ٢٠٢٢، ص ٢٢).

ومما تقدّم، فإنّ للمنظومة المعرفيّة الإسلاميّة المُشيّدة بالنص القرآني والحديثي ضوابط قيمية تحكّم الأفعال، وتحكّم الاستخدامات كذلك، وتسري هذه الضوابط على التقنيات المُعاصرة التي يُمكن أن يُساء استخدامها إن فرغت من الضوابط الأخلاقية التي تحكّمها، على أن الإشارة جديرة هنا بأنّ النصّ الإسلاميّ نصّ ثريّ بالفضائل وإحكام السلوك الإنسانيّ نحو الخير والصّلاح، وقد

اكتفى البحث بما تمّ عرضه من الضوابط لكونها ضوابطٌ أساسيةٌ تضبط هذا الاستخدام، ورعايةً للاختصار المناسب لواقع البحث.

العدد: ٥٢
المجلد: ٢
السنة: ٢٠
١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

الضبط الأخلاقي لاستخدام الذكاء الاصطناعي
قراءة في النص الإسلامي

الخاتمة والنتائج

تُلاحظ من بين سُطور هذا البحث عدّة من النّاتج التي يستلزمها مجموعة من التّوصيات، نوجزُ ذكرها فيما يأتي:

أولاً: تُعدّ التقنيات المُعاصرة وأهمّها الذكاء الاصطناعيّ حالاً واقعاً، وسبيلاً آتياً لا يتخلف، وذلك يستدعي وجود ضوابط أخلاقية ذات قيمٍ حسنةٍ تحكّم استخدامها، دفاعاً ودرءاً للاستخدام السيء لها ممّا يضرّ بالفرد والمجتمع.

ثانياً: يظهر من النّصوص الإسلامية المؤسّسة ثقافة معرفيّة أخلاقية بالغة الوضوح، هدفها وغايتها تجنب الفرد الإنساني مخاطر الأفعال غير السويّة، وهي منجمٌ معرفيٌّ كبيرٌ يُمكن أن تُستنطق منه القيم الأخلاقية التي تضبط سلوك الفرد وبالتالي المجتمع.

ثالثاً: إن ترك التقنيات المُعاصرة وأهمّها تقنية الذكاء الاصطناعيّ بلا ضابطة أخلاقية تحكّم استخدامها يعني فتح الباب نحو كثيرٍ من الأفعال الضّارة، خصوصاً مع ما تتّصف به هذه التقنية من مرونة في الاستخدام تجعل السيطرة عليها شأناً بالغ الصّعوبة، ممّا يستدعي البدء اللجوء نحو النّصوص القيمية ومنها النّصوص الإسلامية بنوعها القرآنية والحديثية لمحاولة وضع تلك الضوابط الحاكمة.

رابعاً: كان للنص الإسلاميّ المؤسّس قواعد أخلاقية عامّة، اتّصفت بالمرونة والحيوية وعدم التقيّد بوقتٍ دون آخر، فكانت نافعةً في استنطاقها لتثبيت ضوابط أخلاقية لتقنيّات العصر الحاضر، وقد تنوعت الضوابط بين ضوابط المنع من الإضرار بالآخرين والتي يُمكن أن يفعلها الذكاء الاصطناعيّ بالتزييف وغيره، وضوابط المنع من هتك خصوصيّة الناس والتي يُمكن أن تُستثمر أدوات

الذكاء الاصطناعي في اختراق خصوصية الأفراد مما يُسبب الحرج والأذى لهم، مضافاً إلى ضوابط رعاية الإنسان بما هو إنسان، ممّا يستدعي إنكار كل ما يؤدّي إلى هدر كرامته وتضعيف شأنه من تقنية أو غيرها، فضلاً عن ضوابط تقبيح الكذب، ممّا يجعل أي تقنية تُمارسُ التزييف والتّحريف والتّدليس شيئاً مُستنكراً ينبغي ردّعه وإنهاؤه.

خامساً: إن الضّبط الأخلاقي لتقنية الذكاء الاصطناعي ينبغي أن يكون ثقافة عامّة، فيجب نشر الآليات القيّمية بين أفراد المجتمع، وهو مجتمع يستخدم هذه التقنيات بالطّبع، ويُرجى من ذلك تجنب الأفراد خصوصاً والمجتمعات عموماً ويلات أي تقنية معاصرة قد تُستخدم بصورة غير حسنة فتؤدّي إلى أزمات نفسية أو سلوكية أو مجتمعية.

العدد: ٥٢
المجلد: ٢
السنة: ٢٠٢٠
١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

الضّبط الأخلاقي لاستخدام الذكاء الاصطناعي
قراءة في النصّ الإسلامي

المصادر والمراجع

١. أبو حامد محمد (ت: ٥٠٥ هـ) الغزالي. (بلا تاريخ). إحياء علوم الدين. دار الكتاب العربي.
٢. أحمد السحمراني. (١٩٨٨). الأخلاق في الإسلام والفلسفة القديمة. بيروت: دار النفائس.
٣. أحمد أمين. (٢٠١١). كتاب الأخلاق. مؤسسة هنداوي.
٤. أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨ هـ) البيهقي. السنن الكبرى. دار الفكر.
٥. أحمد بن محمد بن علي (ت: ٧٧٠ هـ) الفيومي. المصباح المنير. بيروت: المكتبة العلمية.
٦. أحمد مختار عبد الحميد عمر. (٢٠٠٨). معجم اللغة العربية المعاصرة (الطبعة الأولى). عالم الكتي.
٧. آلان بونيه. (١٩٩٣ م). الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله. (د. علي صبري فرغلي، المحرر) عالم المعرفة.
٨. الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨ هـ) الطبرسي. (١٩٩٥). مجمع البيان. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
٩. إيمان عبد المؤمن سعد الدين. (٢٠٠٣). الأخلاق في الإسلام النظرية والتطبيق (الطبعة الأولى). مكتبة الرشد.
١٠. جلال الدين (ت: ٩١١ هـ) السيوطي. (١٩٧٤). الإتيقان في علوم القرآن. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١١. جمال بو غالم. (٢٠٢٤). الذكاء الاصطناعي وأخلاقياته. مجلة التواصل.

١٢. حبيب الله الهاشمي (ت: ١٣٢٤هـ) الخوئي. منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة (الطبعة الرابعة). بنياد فرهنگ إمام مهدي.
١٣. حسن بن الفضل (ت: ٥٦٠هـ) الطبرسي. مكارم الأخلاق (الطبعة السادسة). منشورات الشريف الرضي.
١٤. حسين المظاهري. فقه الولاية والحكومة الإسلامية (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة فرهنگي مطالعاتي الزهرا.
١٥. حيدر حب الله. (١٤٣٤هـ). إضاءات في الفكر والدين والاجتماع (الطبعة الأولى). مؤسسة البحوث المعاصرة.
١٦. سليمان بن صالح القرعاوي. (١٤٢٩هـ). الأخلاق في الإسلام أسسها وخصائصها وتعلمها (الطبعة الأولى).
١٧. شكري ناصر عبد الحسن. (٢٠١٤). التعايش السلمي في ضوء مبادئ صحيفة المدينة. تقديم وإعداد: عبد الأمير زاهد، وثيقة المدينة دراسة في التأصيل الدستوري في الإسلام. بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.
١٨. صالح بن طه عبد الواحد. (١٤٢٨هـ). سبل السلام من صحيح سيرة خير الأنام (الطبعة الثانية). مكتبة الغرباء، الدار الأثرية.
١٩. علي الرازي (ت: ١٢٩٧هـ) الخليلي. (٢٠١٠). سبيل الهداية في علم الدراية والفوائد الرجالية (الطبعة الأولى). (السيد محمود المقدّس الغريفي، المحرر) بيروت: منشورات الفجر.
٢٠. علي بن محمد بن إبراهيم (ت: ٧٤١هـ) الخازن. (١٤١٥). لباب التأويل في معاني التنزيل (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.

٢١. عمر بن علي الدمشقي (ت: بعد ٨٨٠هـ) بن عادل. (١٩٩٨). الباب في علوم الكتاب (الطبعة الأولى). (أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٢. غازي سعيد سليمان. (٢٠٠٩). المنهج الإسلامي في التعايش السلمي مع غير المسلمين (الطبعة الأولى). ديوان الوقف السني.
٢٣. فضل بن عبد الله مراد. (٢٠٢٥). القواعد الأم للفقه وأثرها في الصناعة الفقهية المتقدمة والمعاصرة (الطبعة الأولى). دمشق: دار ابن كثير.
٢٤. فهد بن عبد الرحمن الرومي. (٢٠٠٣). دراسات في علوم القرآن الكريم (الطبعة الثانية عشرة).
٢٥. فهمي هويدي. (١٩٩٩). مواطنون لا دُميون (الطبعة الثالثة). القاهرة: دار الشروق.
٢٦. للبيانات والذكاء الاصطناعي الهيئة السعودية. (٢٠٢٣). مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي.
٢٧. للتربية والعلم والثقافة منظمة الأمم المتحدة. (٢٠٢٢). التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.
٢٨. ليو تولستوي. (٢٠١٢). حُكم النبي محمد. مؤسسة هنداي.
٢٩. محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٩هـ) الكليني. الكافي (الطبعة الأولى). قم: دار الحديث للطباعة والنشر.
٣٠. محمد حسين (ت: ١٤٣١هـ) فضل الله. (١٤١٩هـ). من وحي القرآن (الطبعة الأولى). بيروت: دار الملاك.

٣١. محمد عبد الله دراز. (١٤٢٣هـ). دستور الأخلاق في القرآن. قم: دار الكتاب الإسلامي.
٣٢. محمد عميم الإحسان المجددي البركي. (٢٠٠٣). التعريفات الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٣. محمد كاظم (ت: ١٣٢٩هـ) الخراساني. كفاية الأصول (الطبعة الأولى). مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
٣٤. محمد منير مرسي. (٢٠٠٥). التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية. عالم الكتب.
٣٥. محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ) الألباني. غاية المرام في تخرير أحاديث الحلال والحرام (الطبعة الثالثة).
٣٦. محمود المقدس الغريفي. (١٤٣٦هـ). إطلاق العيارات النارية في الأفراح والأتراح في المنظور الفقهي (الطبعة الأولى). رؤى للطباعة والنشر.
٣٧. محمود عبد الرحمن عبد المنعم. (١٩٩٩). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. القاهرة: دار الفضيلة.
٣٨. مرتضى (ت: ١٢٨١هـ) الأنصاري. كتاب الطهارة. مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر.
٣٩. مقداد يالجن. (٢٠٠٣). علم الأخلاق الإسلامية. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر.
٤٠. ناصر مكارم الشيرازي. (١٤٢٦هـ). الأخلاق في القرآن. قم: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب.

٤١. نهى عبد العزيز محمود يوسف. (٣٤). أخلاقيات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي دراسة نقدية في فلسفة الأخلاق. مجلة الجمعية الفلسفية المصرية.
٤٢. وفاء فوزي. (٢٠٢٤). مبادئ وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي. مركز البيان للدراسات والتخطيط.
٤٣. وهبة الزحيلي. (١٩٩١). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. دمشق: دار الفكر.
٤٤. يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ) النووي. (٢٠٠٤). الأذكار النووية (الطبعة الأولى). الجفان والجابي ودار ابن حزم للطباعة والنشر.

